



## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسر الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني الجديدة بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات . تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ ( كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى:

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة:

• صورة رخصة المبنى ( مع الاطلاع على الأصل ) .

### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

٢ رسوم إصدار عن كل مرفق ( جنيهان فقط لا غير )

فى حالة منح التصريح لصاحب الشأن فقط	٩٠	دمغه نوعية على كل تصريح بالحفر(مادة ٨٩ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠).
	١٠	رسم تنمية موارد(قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته).

بالإضافة إلى انه يتم سداد قيمة المقايضة التى تعدها الجهة المسؤولة عن المرفق فيما بعد عند توصيل المرفق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور التصريح التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

### ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك

الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة : ت .....

هيئة الرقابة الإدارية ( المكتب الرئيسى بالقاهرة ) : ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت